

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الزيابات ، مازن الفرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيات .

المُمْيَز : كنان عصام جبور / كندي الجنسية .

وكيله المحامي جودت مساعدة وفادي حبابة .

المُعْتَدَى ضدهم :

١ - شركة الوادي للطيران رقم (٢) المحدودة.

٢ - شركة (Glamour Aviation).

٣ - خالد علي بقشان / سعودي الجنسية.

٤ - شركة بقشان العربية للاستثمارات المحدودة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٧/٢٤٧٥٣) تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم (٢٠١٦/٨٠٧٦) تاريخ ٢٠١٧/٣/٨ والقاضي : (بإلزام المدعى عليها الأولى شركه الوادي للطيران رقم (٢) المحدودة بأن تدفع للمدعى كنان عصام ميخائيل جبور مبلغاً وقدره ٣١١٣٢,٤٩٩ دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالدينار الأردني ورد المطالبة بما يزيد على ذلك لعدم الاستحقاق القانوني والواقعي ورد

الدعوى عن المدعي عليهم من الثاني وحتى الرابع لعدم صحة الخصومة وتضمين المدعي عليها الأولى المصاريف النسبية والفائدة القانونية بواقع %٩ من المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمينها مبلغ ١٠٠٠ دينار أردني بدل أتعاب محاماً للمدعي) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتناولت أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بجميع ما ورد بالكشف المقدم من الشاهد معترض حيث لم يتم الاعتراض عليه ولا على شهادته .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت أحكام المادة (٤) من قانون العمل حيث اعتبرت الشرط الوارد في عقد العمل المسلسل رقم (٢) والمتضمن أن للمميز ضدها الأولى إنهاء عقد العمل قبل انتهاء منته هو شرط صحيح وعدم الحكم للمميز بكامل رواتبه ضمن تاريخ انتهاء مدة عقد عمله حيث جاء قرار المحكمة مخالفًا للواقع والقانون .
٣. أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميز بمكافأة نهاية الخدمة من تاريخ بداية عمله لدى المميز ضدها الأولى بتاريخ ٢٠١١/١١/١ والاكتفاء بالحكم له من تاريخ ٢٠١٣/١١/١ بتفسير أن المدة الواقعية ما بين تاريخ ٢٠١١/١١/١ ولغاية تاريخ ٢٠١٣/١١/١ يطبق عليها القانون السعودي .
٤. أخطأت المحكمة وخالفت نص المادة (٦٣) من قانون العمل والذي يجيز للعامل جمع إجازاته السنوية عن آخر سنتين وعدم الحكم للمميز عن كامل بدل إجازاته مدة سنتين وهي ١٥٠ يوماً بواقع ٧٥ يوماً عن كل سنة والاكتفاء بالحكم بمدة ٣٧ يوماً ونصف فقط وهذا يخالف البيانات المقدمة وغير المعترض عليها .
٥. أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميز بكامل قيمة بدل المياومات ومقدارها ٩٠٨٦٠ دولار بتفسير مفاده أن المميز طالب بمبلغ ٤٢٦٠٠ دولاراً وعدم

الحكم له بمبلغ ٣٨٨٦٠ دولاراً ويعتبر مفاده أنه لا يجوز الحكم له بأكثر مما طلب .

٦. أخطأت المحكمة بعدم الحكم للممیز بکامل حقوقه عند عمله خلال العطل الدينية والرسمية والاكتفاء بالحكم له بمبلغ ١٢٠٢٥ دولاراً بدلاً من مبلغ ١٧٣٤٣ دولاراً وذلك لأن المطالبة وردت بمبلغ ١٢٠٢٥ دولاراً .

٧. أخطأت المحكمة في تأييد محكمة الصلح برد الدعوى عن الممیز ضدهم من الثاني وحتى الرابع لعدم الخصومة وفات عليها بأن الممیز ضدها الرابعة تملك الممیز ضدها الأولى وأن الممیز ضده الثاني هو شريك بالممیز ضدها الأولى والرابعة ومفوض بالتوقيع عنها مما يجعل من القرار مستوجب النقض لتوافر الخصومة .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت نص المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث لم تقم بالرد على أسباب الاستئناف كاملة وبشكل واضح ومفصل بالإضافة إلى أن حكمها جاء غير معلم وغير مسبب بشكل قانوني .

ولهذه الأسباب طلب وكيل الممیز قبول التمیيز شكلاً ونقض القرار الممیز موضوعاً .

الـ دار

بعد التدقيق والمداولـة نجد أن الواقع تتلخص في أن المدعي أقام الدعوى رقم (٢٠١٦/٨٠٧٦) لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعي عليهم وعلى سند من القول :

١ - عمل المدعي كابتن طيار لدى المدعي عليها الأولى لقيادة طائرة الایرياص آند ستريز رقم (A319-133) رقم (١٥٨٩) المسجلة في جزر كaiman بموجب عقد عمل منذ تاريخ ٢٠١١/١١/١ وكان آخر راتب تقاضاه مقداره (٩٢٥٠) دولاراً أمريكيأً بالإضافة للمزايا الواردة فيه وهذا ثابت أيضاً من عقد العمل المؤرخ في ٢٠١٣/١١/١ والذي مدد وينتهي بتاريخ ٢٠١٦/١١/١.

٢ - المدعي عليها الرابعة شريكأً متضامناً في المدعي عليها الأولى والمدعي عليه الثالث شريكأً في المدعي عليها الرابعة ومديراً للمدعي عليها الأولى ومفوضاً عنها.

٣ - قامت المدعي عليها الأولى بتوكيل وتقويض المدعي معتز حسين أبو ناصر لإدارة وتشغيل الطائرة بتاريخ ٢٠١٢/١/١ ، كما فوضت الكابتن حسين ظافر المزارقة ليكون وكيلأً ومفوضاً عنها بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ .

٤ - في الثلث الأول من عام ٢٠١٦ تم نقل تسجيل الطائرة أعلاه من جزر كaiman إلى (سان مارينو) باسم المدعي عليها الثانية.

٥ - بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ قامت المدعي عليها الأولى ممثلة بوكيلها والمفوض عنها المدعي معتز حسين بفصل المدعي من عمله دون وجه حق وخلافاً للقوانين المطبقة بالمملكة.

٦ - دفع للمدعي من حقوقه العمالية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ مبلغ ٨١٦٩٠ دولاراً أمريكيأً ويعادل مبلغ ٨١٦٩٠ دولاراً أمريكيأً وترصد له مبلغ ١٧٦٨٦٩ دولاراً أمريكيأً .

٧ - لم يدفع المدعي عليهم المبلغ المدعي به والذي يمثل حقوقه العمالية من تاريخ فصله في ٢٠١٦/٣/٣١ حتى تاريخ نهاية مدة العقد بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ وترتبط له الحقوق العمالية التالية :

- الرواتب المستحقة حتى نهاية مدة العقد (٩٢٥٠٠) دولار .
- مكافأة نهاية الخدمة (٥٥٥٢٥) دولاراً .
- بدل عمل أيام الجمع (١٨٥٠٠) دولار .

- بدل العطل المستحقة حسب العقد (٤١٦٥٢) دولاراً.
- بدل العطل عن الأعياد الدينية والرسمية (١٢٠٢٥) دولاراً .
- بدل مياومات (٣٨٣٦٠) دولاراً .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلةها ويتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها الأولى شركة الوادي للطيران رقم (٢) المحددة بأن تدفع للمدعي كنان عصام ميخائيل جبور مبلغ وقدره ٣١١٣٢,٤٩٩٩ دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالدينار الأردني ورد المطالبة بما يزيد على ذلك لعدم الاستحقاق القانوني والواقعي ورد الدعوى عن المدعى عليهم من الثاني وحتى الرابع لعدم صحة الخصومة وتضمين المدعى عليها الأولى المصارييف النسبية والفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها الأولى مبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماً للمدعي .

لم يرضِ المدعى بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٢٤٧٥٣) تدقيقاً ويتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١١/١) من قانون محاكم الصلح رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضِ المدعى / المستأنف بالحكم الاستئنافي الصادر بحقه تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ والذي لم يتبلغه حسب مشروعات قلم استئناف عمان رقم (٢٠١٧/٢٤٧٥٣) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ فيكون الطعن التمييزي المقدم منه بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ مقدماً على العلم .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بجميع ما هو وارد بالكشف المقدم من الشاهد معتز حيث لم يتم الاعتراض عليه ولا على شهادة الشاهد المذكور .

فإن ما هو وارد بهذا السبب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوزن وترجح البيانات على مقتضى أحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى وحيث عالجت محكمة الاستئناف الكشف المقدم من الشاهد معتز ودللت على قناعتها باعتبار أن الإقرار بالحقوق وترتتها في ذمة المقر عنه الموكل ليس من أعمال الإدارة والحفظ وأنه يستوجب توكيلاً خاصاً بهذا الشأن وهو غير متوافر بهذه الدعوى فإننا نقرها على صواب هذه النتيجة التي توصلت إليها مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة المادة الرابعة من قانون العمل حيث اعتبرت أن الشرط الوارد في عقد العمل مسلسل رقم (٢) المتضمن أن للممیز ضدها الأولى انهاء العقد قبل انتهاء مدته هو شرط صحيح وعدم الحكم للممیز بكمال رواتبه حتى تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ .

فإن المستفاد من أحكام المادة الرابعة من قانون العمل أن المشرع قد حرص على حماية العامل وحقوقه أثناء فترة عمله وخوفاً من أن يتنازل عن بعضها أثناء تلك الفترة وقد اعتبر المشرع أن أي تنازل عنها باطل خوفاً من شبهة الضغوط التي يمارسها صاحب العمل على العامل .

وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين ودستورهما الواجب الإعمال وأن الشرط الوارد بهذا العقد مسلسل رقم (٢) من بيانات الجهة المدعية والذي تم إبرامه بين

الفريقين قبل بدء العمل بمعنى لم يبرم هذا العقد أثناء عمل المدعي لدى المدعي عليها ليصار للقول إنه تنازل عن حق منحه إياه القانون وأنه وفقاً لحكم المادة (٢٠٢) من القانون المدني يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

وحيث ثبتت لمحكمة الموضوع من خلال عقد العمل مسلسل رقم (٢) سالف الإشارة وكتاب إنتهاء الخدمات بأن المدعي عليها قامت بإنهاء خدمات المدعي بالاستناد لعقد العمل المحدد المدة والشرط الوارد فيه قبل انتهاء مدته بالاستناد إلى حق مشروع يتحقق عليه بين الفريقين بموجب العقد المبرم بينهما والذي أعطى لكلا الفريقين بعد مرور السنة الأولى منه على إبداء رغبته بإنهائه في أي وقت بتقديم إشعار قبل ٩٠ يوماً فيكون ممارسة المدعي عليها لحقها المنصوص عليه بهذا العقد لا يخالف القانون مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفادة تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز بمكافأة نهاية الخدمة من تاريخ بداية عمله لدى المميز ضدتها الأولى بتاريخ ٢٠١٣/١١/١ والاكتفاء بالحكم له من تاريخ ٢٠١٣/١١/١ lawpedia.jo

فإن الثابت من أوراق الدعوى أن محكمة الموضوع كانت قد حكمت للمدعي بالاستناد لعقد العمل المبرز بالدعوى مسلسل رقم (٢) من بينات المدعي عن الفترة من ٢٠١٣/١١/١ وهو تاريخ بدء عمله لديها وحتى تاريخ انتهاء عمله في ٢٠١٦/٤/٣٠ بمعنى أنه تم حساب المكافأة التي يستحقها المميز عن كامل فترة عمله وفقاً لعقد العمل المشار إليه .

أما بشأن عدم حساب حقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للعقد مسلسل رقم (١) من بينات المدعي .

فإن ما توصلت إليه باعتبار ذلك العقد هو عقد محدد المدة انتهى بانتهاء المدة الواردة فيها وعقد خارج المملكة الأردنية الهاشمية وطرفان أجنبيان يدخل ضمن اطلاقاتها التقديرية بوزن البيانات مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة المادة (٦٣) من قانون العمل والتي تجيز للعامل جمع الإجازات السنوية عن آخر سنتين وعدم الحكم للممیز عن كامل بدل إجازاته مدة سنتين وهي ١٥٠ يوماً .

فإن عقد العمل الذي يستند إليه المدعي بهذه الدعوى هو عقد عمل محدد المدة قد بدأ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ وانتهى بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠ فإن ما يستحقه المدعي من حقوق محکوم بالمادة (٢٦) من قانون العمل وأنه لا يستحق بدل الإجازات عن المدة المتبقية من العقد كونه قد انقطع عن العمل بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠ .

وحيث راعت محكمة الاستئناف بند الإجازات الواردة بعقد العمل مسلسل رقم (٢) من بيانات المدعي وحسبت بدل الإجازات التي يستحقها بنسبة الفترة التي عملها من التجديد الأخير للعقد بواقع ٣٧,٥ يوماً تكون قد أصابت صحيحة القانون مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السببين الخامس والسادس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للممیز بكامل قيمة المياومات ومقدارها ٩٠٨٦٠ دولار وليس حسب تفسير مفاده أن الممیز طالب بمبلغ ٤٢٦٠٠ دولار وتخطيّتها بعدم الحكم للممیز بكامل حقوقه عن عمله خلال العطل الدينية والرسمية والاكتفاء بالحكم له بمبلغ ١٢٠٢٥ دولار بدلاً من ١٧٣٤٣ دولاراً و٦٤٨ سنتاً فإن محكمة الاستئناف قد عالجت ما ورد بهذين السببين وتوصلت إلى أنها مقيدة بطلبات الخصوم وأنه

لا يجوز لها أن تحكم للمدعي بأكثر من طلباته الواردة بلائحة الدعوى وأنها تقييدت بذلك ف تكون قد أصابت صحيحاً القانون مما يتquin رد هذين السببين .

وعن السبب السابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المميز ضدهم ٢ - ٤ لعدم الخصومة وفات عليها أن المميز ضدها الرابعة تملك المميز ضدها الأولى وأن المميز ضده الثاني هو شريك بالمميز ضدها الأولى والرابعة ومحظوظ بالتوقيع عنهم .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد استعرضت صورة شهادة تسجيل وتأسيس المدعي عليها الأولى وصورة شهادة الحصص وشهادة ملكية الطائرة وتبيّن لها أنها شركة ذات مسؤولية محدودة وأن المدعي عليه خالد مديراً لها وليس شريكاً فيها والمدعي عليها الرابعة شريك في المدعي عليها الأولى .

وطالما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون الشركات تكون مسؤولة بموجوداتها وأموالها عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة .

وبالتالي تكون المدعي عليها الأولى هي الخصم بمواجهة المدعي بهذه المطالبة بما نشأ له من حقوق عن عقد عمله المبرم معه .

وحيث إن المدعي عليه خالد بقشان مديرًا لها وليس شريكاً فيها فإنه لا ينتصب خصماً وأما بشأن المدعي عليها الثانية وإن كانت مالكة للطائرة فإن ذلك لا يعني بأنها رب عمل تتوافر فيه عنصري الإشراف والتبعية للمدعي طالما ثبت من البيانات أن حق المدعي عليها الأولى بالتعيين وإنهاء الخدمات ودفع الأجرور يعود لها .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها يكون ما هو وارد بهذا السبب لا يرد على الحكم المطعون فيه مما يتغير ردہ .

وعن السبب الثامن ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف وفقاً للمادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفعات الجوهرية بكل تفصيل ووضوح بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية واشتمل القرار على عناصره الواردة بالمادة (٦٠) من القانون ذاته وأن عدم ورود عبارة أن الحكم قابل للتمييز وفقاً للمادة (٩١/١) من القانون ذاته فإن هذا الأمر لا يعيّب الحكم المطعون فيه ولا ينال منه لأن هذه القواعد مقررة بقانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف سائغة ولها أصل ثابت بأوراق الدعوى مما يتغير رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢١ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو
رئيس الديوان

دقة / أش